تثبيت (ر بط) حزام الامان على نفسه مع بيان سبب الاعفاء ومدته .

مـــادة (٤) : يعـاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقو بات المنصوص عليها في المادة (٥٠) من قانون السير .

مـــادة (٥) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يعمل به اعتبارا من تاريخ أول يناير ١٩٩٠م .

صـدر في : ١٧ رمـــضـــان ١٤٠٩ هـ
المـوافق : ٢٤ إبـــريـــل ١٩٨٩ م

الفريق أول / سعيد بن راشد الكلباني
المفتش العام للشرطة والجمارك

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقـم (٤٠٧)
الصـادرة في ١٥/٥/١٩٨٩م

البنـك المركـزي العمـاني

قرار مجلس محافظي البنك المركزي العماني رقم ٨٩/٣/٥٦/٥٨١ بتاريخ ١٩٨٩/٣/١٣ حول احداث امكانية تسليف للمصارف بتوقيع واحد اضافة الى توقيع المصرف المرخص وحول تخو يل البنك المركزي اصدار نظام لمنح القروض والسلف على الأوراق التجارية

مجلس محافظي البنك المركزي العماني

بعد الاطلاع على المادتين ٢ ـ ٠٩ر١ (ج) و ٢ ـ ٠٣ر٢ من القانون المصرفي لعام ١٩٧٤م .

وعلى قراره رقـم ١٩٧٩/١٢/١٨ القـاضي بـاصدار نظام عمليات شراء وخصم واعادة خصم الأوراق التجارية وخاصة المواد ٨ و ١٠ ـ ٣ و ١٤ ـ ١ من هذا النظام .

قـــرر ما يلي :

مـــادة (١) : تضـاف الفقرة التالية الى آخر المادة ١٤ ـ ١ من نظام عمليات شراء وخصم واعادة خصم الأوراق التجارية :

« استـثنـاء مـن أحـكام الفقرة السابقة أعلاه يمكن للبنك المركزي العماني استجابة لـظروف مـحددة يـقدرهـا ان يـقبل السندات أو الأوراق التجارية التى تملكها المصارف والـتي تـحمـل تـوقيعا واحدا هو توقيع المدين بالاضافة الى توقيع المصرف المرخص وذلك للـتسلـيف عـلـيـهـا وللـشراء والخصم واعادة الخصم اذا كانت هذه السندات قد حررت تـجـهـيـزا أو تحقيقا لقروض أو سلف لعمليات تجارية أو صناعية أو موسمية أو زراعية أو سمكية » .

تـسـمـى هـذه الامـكانية الجديدة « امكانية التسليف بتوقيع واحد » فضلا عن توقيع المصرف المرخص .

مـــادة (٢) : يضـع البنك المركزي العماني بتعليمات منه الشروط و يحدد القواعد والاجراءات المنظمة لاستعمال المصارف لهذه الامكانية .

مـــادة (٣) : يصدر البـنك المركزي العماني بتعليمات منه الشروط والاجراءات المنظمة لعمليات منح الـقروض والـسلـف لمدد مـحـددة على السندات والأوراق التجارية وفقا لاحكام القانون المصرفي وخاصة المادة ٢ ـ ٠٣ر٢ منه .

مـــادة (٤) : للاستفادة من الامكانية المستحدثة بموجب هذه اللائحة وامكانية الشراء والخصم واعادة الخصم الصادرة بموجب قرار مجلس المحافظين رقم ٧٩/١٢/١٨ وامكانية الحصول على قروض وسلف من البنك المركزي وفقا للمادة (٣) اعلاه من هذه اللائحة يجـــب على المصـــرف الطالب ان يكون غير متجاوز بأى وجه لاى من القواعد والانظمة والتوجيهات الصادرة عن البنك المركزي العماني .

مـــادة (٥) : يفوض الرئيس التنفيذي للبنك المركزي العماني نائب رئيس مجلس المحافظين باعطاء التفسيرات واصدار التعليمات التطبيقية واجراء التعديلات اللازمة لهذا القرار وللقرار رقم ١٩٧٩/١٢/١٨ وان يبلغ ذلك الى مجلس المحافظين في أول جلسة يعقدها بعد صدورها .

مـــادة (٦) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يصبح ساري المفعول بعد ٣٠ يوما من تاريخ النشر .

صـدر في : ١٩٨٩/٣/١٣م

د . عبد الوهاب خياطـــه
الرئيس التنفيذي للبنك
نائب رئيس مجلس المحافظين

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقـم (٤٠٣)
الصـادرة في ١٩٨٩/٣/١٥م

لائحة رقم ب م /٨٨/١٢/٣٢
بخصوص تنظيم أعمال بنوك الاستثمار في السلطنة

بعد الاطلاع على أحكام المواد ١ ـ ٦٠ر١ و ٢ ـ ٩٠ر١ (ن) و ٢ ـ ١٠ر١ و ٤ ـ ٠١ر٤ و ٤ ـ ٠٢ر٤ من القانون المصرفي لعام ١٩٧٤ ، وقرار مجلس محافظي البنك المركزي العماني رقم ٨٨/١٢/٥٥/٥٧٠ في اجتماعه المنعقد بتاريخ ١٩٨٨/١٢/١٨م .

تقـرر مايلي :

مـــادة (١) : الغرض من اصدار هذه اللائحة هو تنظيم ومراقبة أعمال بنوك الاستثمار بجميع أوجهها في سلطنة عمان و يشار الى هذه الاعمال في هذه اللائحة باعمال بنوك الاستثمار .

مـــادة (٢) : تخضع كافة المصارف التى تمارس أو ترغب في ممارسة أعمال بنوك الاستثمار الى أحكام هذه اللائحة ، كما تخضع لأحكامها شركات الاستثمار التى تمارس أو ترغب في ممارسة هذه الأعمال باعتبارها السياق الرئيسي والمنتظم لنشاطها ، وتخضع لأحكامها ايضا الجهات الاخرى التى تمارس أو ترغب ان تمارس الاعمال الواردة في الفقرات من خمسة حتى ثمانية (٥ ـ ٨) من المادة ٣ أدناه .

مـــادة (٣) : تعاريـــف

لاغراض هذه اللائحة تنطبق التعريفات المذكورة أدناه :

أ ـ أعمال بنوك الاستثمار تشمل واحدا أو اكثر من الأعمال الآتية سواء تمت ممارستها للحساب الخاص أو لحساب الغير :